الظاهر الذى يراد به العام الظاهر ويمنع تخصيصه قول الله جل جلاله
الله خالق كل شئ وقول الله تبارك وتعالى وما من دابة فى الارض الا على
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ومثال العام المخصوص
قول الله جل جلاله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فعرف
من لفظه انه عام ولكنه خص منه سارق الشئ التافه والسارق من
غير حرز ومن سرق ما له فيه شبهة وغير ذلك ومثله ايضا قول الله
تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ومثله القريب المخالف
فى الدين والقاتل فى لسنه واولاد الانبياء عليهم السلام الى والمملوك بالاجماع
وهذا النوع كثير فى القرآن ومثال الذى يرد عاما ويراد به الخاص
قول الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
الآية وقد علم ضرورة انه انما قال ذلك فريق من الناس لفريق من الناس كقولنا
لفريق من الناس ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلثة نفر وعلى جميع الناس وعلى
من بين جميعهم ومن حصل بين ثلثة منهم كان صحيحا فى لسان العرب ان يقال الذين
قال لهم الناس وان كانوا اربعة وما اشبه ذلك من هذا النوع وهو اكثر من ان
يحصى فى كلامهم ومثال ما ورد فى لفظه عاما ظاهرا يراد به العموم واخذ
خاصا يراد به الخصوص قول الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
معلوما ان فرض نصف المفروض لكل مطلقة ومعلوما ان العفو انما يصح من
بعض المطلقات وهن البالغات الرشيدات ومثله قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن
ان كن يومن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن فى ذلك فالهاء عام
فى كل مطلقة مدخول بها طلاقا باينا او رجعيا والرجعية خاص بالمطلقة الرجعية
ومثله ايضا قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وذلك عام فى الكفرين
والمومنين ثم قال وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وذلك خاص بالكفرين ومثال ما ورد اوله خاصا واخره عاما قول الله جل جلاله
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم فاول الكلام
فى صنف من الظالمين وهم السراق واخره لجميع السراق وغيرهم ومثله قوله تعالى
واللاى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاى لم يحضن
فهذا خاص فى المطلقات قال واولات الاحمال من ازواجهن ان يضعن حملهن وهذا عام
فى المطلقات والمتوفى عنهن من الاماء والمتوفيات من الاماء فكل جملة من الجمل فى هذا الضمن

والذى

والذى قبله عمل على مقتضاها من عموم وخصوص تقدمت او تاخرت فلا تخص
بها الجملة الاخرى خلافا لبعض محققى الاصوليين لان ذلك مقتضى صيغة الخطاب
واللغة ولان الامة من القرآن قد تترك منثورة خلافا لما توهمه الامام ابو عبد الله
الشافعى رضى الله عنه فقد ثبت ذلك فى الاحاديث الصحيحة وبيناه وجهه
فى الكلام على ايه الصيام وستراه انشاء الله تعالى

الفصل الثالث

فى الخاص المتميز بعض الجملة حكم وهو على ان احد هما خاص كما تقدم كقوله تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبى وكقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة
والثانى خاص بالاضافة الى غيره واما حقيقة لفظه فعام وذلك مثل قوله تعالى
واتقون يا اولى الالباب فانه خطاب خاص مع اهل العقول خاصة وان كان
اللفظ عاما فى انه وحقيقته ومثله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم كما تقدم والخاص قد يكون نطقا وقد يكون مفهوما من نطق وقد يكون
معنى نطق والذى يجوز تخصيصه نطق الكتاب والسنة والذى يجوز به التخصيص
الكتاب والسنة والاجماع وقد مضى فى الفصل الذى قبل هذا امثلة التخصيص
بالكتاب والسنة والاجماع واما التخصيص بالقياس ففيه خلاف بين الاصوليين
والصحيح جواز التخصيص به لانه دليل فجاز التخصيص به كسائر الادلة
ومثاله قول الله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله
تعالى فى الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فهذا تخصيص للامة خرجها من عموم اية الجلدة فقيس العبد على الامة
فجعل حده خمسين كحدها فالاية مخصوصة بالامة باللفظ ومخصوصة بالعبد
بالقياس على الامة

الفصل الرابع

فى ترتيب العام على الخاص وذلك على
ضربين احدهما ان يكون حكم الخاص مذكورا بعد حكم العام فالعام مرتب على الخاص
لان العام لا يمكن استعماله فى جميع افراده الا باطراح الخاص وذلك كثير ومثاله
السرقة والميراث وغير ذلك مما قدمناه الثانى ان يكون الخاص يدفع حكم العام
وانما خص بعض افراده بالذكر فهذا لا يخص به العام لان استعمالهما ممكن وليس
بينهما تناف ولا اختلاف وكان المخصوص ورد فيه خبر لان خبر يشتمل عليه مع غيره
وخبر ينفرد بذكره مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى والمطلقات متاع بالمعروف
وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فذهب بعض اهل العلم الى ان الكل
مطلقة متعة وتمسك بعموم قوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف قال لان ترك
ذكر التمتع فى المطلقة المفروض لها قبل الدخول بها دليل على انه لا متعة لها بل لها نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)